اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود واذا
عرفت هذا فاعلم ان القضيتين اذا كانت احديهما موجبة كلية ينبغي
ان يكون الاخرى سالبة جزئية واذا كانت سالبة كلية كانت الاخرى
موجبة جزئية فنقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية كقولنا كل
انسان حيوان فبعض الانسان ليس بحيوان ونقيض السالبة الكلية انما
هي الموجبة الجزئية كقولنا لا شيء من الانسان بحيوان بعض الانسان حيوان
ولهذا اشار في المحصورات وللمحرر ايراد على هذا اي قوله ونقيض الموجبة
الكلية اه بانه ليس في موضعه وانما موضعه بعد تحقيق المحصورات قوله
المحصورات اقول ان كانت القضيتان المتناقضتان محصورتين
لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكمية اي في الكلية
والجزئية بان يكون احديهما كلية والاخرى جزئية وانما يكون بعد اتفاقهما
في الوحدات المذكورة فلو قيد بعد قوله في الكمية هذا لقولنا ايضا لكان اولى
ليكون اشارة اليه اعني الى اتفاقهما في الوحدات المذكورة وانما قلنا
انهما لا يتحقق التناقض في المحصورتين الا بعد اختلافهما في الكلية والجزئية
لان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان
بكاتب والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض
الانسان ليس بكاتب فنقيض الكلية الجزئية والكلية وبالعكس اعني
نقيض الجزئية الكلية لا الجزئية وان كانت القضيتان المهملتين

محلهما



فمحلهما احكام المحصورتين لان المهملات من المحصورات في الحقيقة من حيث انها
في قوة الجزئيات قال العكس الخ اقول من تلك الاصطلاحات
المنطقية المذكورة العكس وهو عبارة ان يجعل الموضوع في القضية محمولا
والمحمول موضوعا مع بقاء الكيفية اي السلب والايجاب اي ان كان
الاصل موجبا كان العكس ايضا كذلك وان كان سالبا كان العكس
ايضا كذلك ومع بقاء التصديق والتكذيب اي ان كان الاصل صادقا
باي وجه كان العكس ايضا كذلك وان كان كاذبا كان العكس ايضا كذلك
كما اذا اردنا ان نعكس قولنا كل انسان حيوان جعلنا الاول ثانيا
والثاني اولا وقلنا بعض الحيوان انسان واذا اردنا ان نعكس قولنا
لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان ولو قال الاظهر العكس
هو جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا لكان اصوب لان
ما هو الموضوع لا يصير محمولا وما هو المحمول لا يصير موضوعا اصلا ولئن سلمنا
ذلك لكن يحتاج من التعريف بالشرطيات وانما اعتبر بقاء السلب
والايجاب لانهم تتبعوا القضايا ولم يجدوها في الاكثر بعد جعل المذكور
صادقة لازمة للاصل الا موافقة لها في السلب والايجاب وانما اعتبر
بقاء الصدق لان العكس لازم القضية اذ لو فرض صدقها يلزم صدق العكس
والا يلزم صدق الملزوم بدون صدق اللازم وصدق الملزوم بدون صدق اللازم

لعدم وجود الملزوم بدون اللازم

Copyright © King Saud University